

Distr.: Limited
9 June 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 30 من جدول الأعمال

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

الاتحاد الروسي، إريتريا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مالي، نيكاراغوا، دولة فلسطين*: مشروع قرار

اليوم الدولي لمناهضة التدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتصميمها منها على تشجيع الامتثال الدقيق لها،

وإن تسترشد أيضا بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

وإن تشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإن تؤكد على الحاجة إلى تعزيز الحوار والاحترام المتبادل والتفاهم والتسامح وتعددية الأطراف باعتبارها حجر الزاوية في العلاقات الدولية والدبلوماسية،

1 - تقرر إعلان يوم 4 كانون الأول/ديسمبر "اليوم الدولي لمناهضة التدابير القسرية الانفرادية"، على أن يتم الاحتفال به سنوياً بدءاً من عام 2025؛

* مستدرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقدمي مشروع القرار.



- 2 - **تعرب عن اقتناعها** بأن إعلان اليوم الدولي سيكمل الجهود الجارية الرامية إلى التوعية على الصعيد العالمي بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون والتضامن الدوليين فيما بين الأمم في التصدي لعواقب تلك التدابير؛
- 3 - **تحث** الدول مرة أخرى على الامتناع عن اعتماد وسن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية منافية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تعرقل أو تقوّض بأي طريقة أخرى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على هذا القرار؛
- 5 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير والترتيبات اللازمة لكي تحتفل الأمم المتحدة باليوم الدولي وتروج له، بما في ذلك في إطار الجهود العالمية الرامية إلى التوعية بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛
- 6 - **تدعو** كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المراقبة لديها، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال باليوم الدولي على النحو الملائم وإلى التوعية بالآثار السلبية لإصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما على البلدان النامية، وبالتحديات المتعددة التي يطرحها إصدار وتطبيق تلك التدابير؛
- 7 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً وابتداءً من عام 2025، جلسة عامة غير رسمية للجمعية من أجل الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التدابير القسرية الانفرادية والترويج له، بمشاركة الدول الأعضاء والجهات المراقبة في الجمعية إضافة إلى رئيس الجمعية والأمين العام؛
- 8 - **تشدد** على أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات.